

اقتراح بقانون بإلغاء المادة (٣٥٣) من قانون
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة
١٩٧٦م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:
خالد محمد المسلم، وخميس حمد الرميحي،
وحميد مبارك النعيمي، ود. عبدالعزيز عبدالله
العجمان، وفاطمة عبدالجبار الكوهجي



الرقم: ٣٣٩٠ ص ل خ أرفاء ٢٥
التاريخ: ٢٥ أبريل ٢٠١٦ م


سعادة الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بإلغاء المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خالد محمد المسلم، خميس حمد الرميحي، حمد مبارك النعيمي، الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان، وفاطمة عبدالجبار الكوهجي.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ٣٤٠ ص ل ت ق / ف د ٤
التاريخ: ٢٥ أبريل ٢٠١٦ م


**سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بإلغاء المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خالد محمد المسلم، خميس حمد الرميحي، حمد مبارك النعيمي، الدكتور عبد العزيز عبد الله العجمان، وفاطمة عبد الجبار الكوهجي.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

نسخة منه إلى:



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ١٧ أبريل ٢٠١٦ م

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
	الاقتراح بقانون	تاريخه	مقدمو الاقتراح
	اقتراح بقانون بإلغاء المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦	١٧ أبريل ٢٠١٦	خالد محمد المسلم خميس حمد الرميحي حمد مبارك النعيمي د. عبد العزيز العجمان فاطمة عبد الجبار الكوهجي
	الملاحظات:		

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح يقانون تتوفر فيه الشروط القانونية
لتقديمه

عصام البرزنجي
رئيس هيئة المستشارين القانونيين للمجلس
١٨ / ٤ / ٢٠١٦

التاريخ: ٢٨ مارس ٢٠١٦ م

**صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بإلغاء المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بإلغاء المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس. برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدمو الاقتراح:


١. أ. خالد محمد المسلم

٢. أ. خميس حمد الرميحي

٣. محمد بن عبد الله

٤. د. عبد العزيز العجايب

٥. ناطق عبد الجبار اللويهي



الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون

رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

يلغى نص المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥)
لسنة ١٩٧٦.

مادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل
به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإلغاء المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

تنص المادة (٢) من الدستور على أن (دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية). وتنص الفقرة (أ) من المادة (٥) من دستور مملكة البحرين على أنه " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي ".

وتنص المادة (١٨) من الدستور على أن (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

وتنص الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من الدستور على أن : (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها).

ويقول الله عز وجل « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ » (آية ٢، سورة النور) وفي آية أخرى يقول « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » (آية ٤، سورة النور).

هذا جزاء من يقوم بفعل الزنا (الذي قد يكون برضا الطرفين) وجزاء من يقوم برمي المحصنات بإقامة الحد عليه كما أقره الله سبحانه وتعالى وأن يكون أمام الناس، وهذا يعني أن يُفصح أمر هذا المجرم على الملأ، وأن يكون عقابه رادعاً لغيره وبالتالي الحد من انتشار الفاحشة بين أفراد المجتمع..

فإذا كان هذا حد الزاني فكيف بحال هذا المُغتصب الذي اعتدى على إنسانية إنسانة بكل وحشية وانعدام للأخلاق والوازع الديني، فهل يكون عقابه بأن يتزوج من تلك الإنسانية وهل هذا عقاب له أم عقاب لها؟ وإذا كانت هذه الإنسانية طفلة صغيرة أو امرأة متزوجة فما هو الحل؟ وماهي مشاعر هذه الأم تجاه طفلها الذي ترى في براءته من قتل براءتها وأحلامها ومستقبلها؟ وهل زواجها بذلك المجرم بحجة الستر والبعد عن الفضيحة هو الحل؟ وكيف لا يتعارض الزواج في هذه الحالة مع الشريعة الإسلامية بحجة أن ذلك قد يكون حلاً لتفادي المشاكل إن الله عز وجل أراد لهذا المجرم العقاب أمام الملأ لفضحه وليكون عبرة لغيره فهل نقوم نحن بالتهاون معه؟ إن العقاب الوحيد لمثل هؤلاء المجرمين هو تشديد العقاب عليه وليس إعفائه، لأن هذا المجرم قد قام بفعل فاحش بالقوة والعنف. فشوّه نظرة تلك الفتاة إلى ذاتها وقام بالإساءة إلى سمعتها فشوه نظره من حولها إليها.

إن المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات، تتحدث عن وقف الملاحقة أو وقف تنفيذ العقوبة (تعليقها) في حال عقد الزواج وفي الجرائم الجنسية، إلا أن حالات الزواج التي تتم بين الجاني والضحية، لا يستمر بعضها أشهراً معدودة، ومع ذلك تسقط الملاحقة القانونية رغم عدم وجود سبب مشروع للطلاق.

وتنص المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات، على أنه: (لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه

وبين المجني عليها . فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية).

ولا تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية، وفي تنفيذ العقوبة، ولا تستعيد المعتدى عليها حقها في متابعة شكواها إذا انتهى الزواج بالطلاق بإرادة الزوج أو بإتباع أساليب الضغط والخداع والتهديد لإرغام الزوجة على طلب الطلاق بالتراضي.

ولسد هذا الفراغ التشريعي نقترح إلغاء المادة كاملة من قانون العقوبات؛ "لمخالفتها المبادئ المرعية دوليا لحماية الضحايا وإفلات الجاني من العقاب، كما أن الجاني لن يكون لديه سجل جرمي، ما يسمح له تهديد ضحايا أخريات.

وأن إشكالية المادة تكمن أيضا في مسألة المساواة، فعندما يكون لديك أكثر من خصم معتدي في الجريمة ذاتها أمام القضاء، فمن الذي سيتزوج الفتاة، وكيف سوف تحقق فلسفة القانون بتحقيق أهداف العقوبة من خلال الردع العام و الخاص، وتحقيق العدالة وبالتالي الإصلاح المجتمعي.

